

وزارة الري والبيئة والغابات

مرسوم رقم 84 - 162 مؤرخ في 8 شوال عام 1404
الموافق 7 يوليو سنة 1984 يحدد القواعد المتعلقة
بممارسة الأجانب الصيد.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الري والبيئة
والغابات،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان
III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في
26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979
والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 10 المؤرخ في
2 ذي القعدة عام 1402 الموافق 21 غشت سنة 1982
والمتعلق بالصيد،

القانون البلدي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 73 المؤرخ في
28 ربیع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة
1980 والمتضمن انشاء الشركة الوطنية الجزائرية
للسياحة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 372 المؤرخ في
29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981

المادة 8 : تخول رخصة الصيد حق الاصطياد طبقاً للمادة 5 أعلاه ماعدا المناطق التي يمنع فيها القانون ممارسة ذلك.

المادة 9 : تسلم رخصة الصيد للصياد الأجنبي المقيم الذي تتوفّر فيه الشروط الآتية :

- أن يبلغ من العمر 18 سنة كاملة،

- أن تكون لديه رخصة الاستيراد المزقت لسلاح الصيد،

- أن يكتتب تأميناً تسلمه هيئة وطنية للتأمين ويشمل أي خطر ويضمن المسئولية المدنية لطالب الرخصة،

- أن يدفع ثمن طابع الصيد،

- أن يتزلم بالصياد تحت اشراف احدى جمعيات الصيد.

المادة 10 : تسحب رخصة الصيد في الحالات المنصوص عليها في المادة 16 من القانون رقم 82 - 10 المؤرخ في 21 غشت سنة 1982 المذكور أعلاه، وفي حالة سحب الرخصة أو استحالة الصيد أو ذهاب المعنى النهائي لاي سبب كان لا يترتب على الادارة دفع تعويض ولا رد حق الطابع.

المادة 11 : تطبق على الصياديء الأجانب المقيمين الأحكام المنصوص عليها في المواد من 18 إلى 21 ومن 24 إلى 27 من القانون رقم 82 - 10 المؤرخ في 21 غشت سنة 1982 والمتصل بالصيد.

المادة 12 : يسمح للصياد الأجنبي بالصيد في أراضي الصيد التي اشتراها احدى جمعيات الصيد، بصفته ضيفاً شريطة أن يدفع للجمعية مبلغاً يساوي مبلغ الانحراف فيها.

المادة 13 : تطبق على الصياديء الأجانب المقيمين العقوبات والجزاءات المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الرابع من القانون رقم 82 - 10 المؤرخ في 21 غشت سنة 1982 والمتصل بالصياد.

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 9 المؤرخ في 23 ربیع الاول عام 1404 الموافق 18 ديسمبر سنة 1983، والمتضمن قانون المالية لسنة 1984،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 سبتمبر سنة 1963 والمتضمن الصيد السياحي المعدل،

يرسم ما يلى :

المادة الأولى : يحدد هذا المرسوم شروط ممارسة الأجانب الصيد في الجزائر.

الباب الأول أحكام عامة

المادة 2 : يمكن أن يرخص للصياديء الأجانب بالصيد عبر التراب الوطني، طبقاً للتنظيم المعول به ولا حكم هذا المرسوم.

المادة 3 : يجب أن تتوفر في الصياديء الأجانب شروط الدخول والإقامة والتنقل عبر التراب الوطني، المنصوص عليها في القانون والتنظيم المعول بهما.

الباب الثاني القواعد المتعلقة بممارسة الأجانب المقيمين الصيد

المادة 4 : يجب على أي أجنبى مقيم يرغب في ممارسة الصيد أن تكون له رخصة للصيد صلاحيتها بجارية.

المادة 5 : يسلم رخصة الصيد الوالي على الولاية التي يقع فيها مكان اقامة الطالب.

المادة 6 : تدوم صلاحية رخصة الصيد سنة واحدة. وإذا ما غادر الصياد الأجنبي المقيم التراب الوطني نهائياً، أثناء موسم الصيد تنتهي صلاحية الرخصة يوم ذهابه.

المادة 7 : رخصة الصيد شخصية ولا يقبل النازل عنها للغير.

المادتين 28 و 29 الى وزارة الشؤون الخارجية، بعد عشرة (10) أيام على الاكثر من ايداع هذا الطلب.

المادة 21 : يرسل الطلب بعد ذلك الى المصالح المعنية في المديرية العامة للأمن الوطني للقيام بالترتيبات الضرورية لامداد رخصة الاستيراد المؤقت لسلاح الصيد.

المادة 22 : ترسل الرخصة المنصوص عليها في المادة السابقة الى وزارة الشؤون الخارجية، لتسليمها الى المعنى بالامر عن طريق الهيئة الدبلوماسية أو القنصلية التي يهمها ذلك.

المادة 23 : يجب أن تتم الترتيبات المنصوص عليها في المادتين 20 و 22 أعلاه خلال أجل لا يتعدى شهرين.

المادة 24 : يجب أن يتم ادخال سلاح الصيد بعد استيفاء الترتيبات الجمركية التي ينص عليها التنظيم المعمول به، لاسيما المقتنيات بكتالة.

وعلى أية حال يجب على مالك السلاح أن يعيد تصديقه في نهاية الأجنال المنوحة له طبقاً للتشريع الجمركي المعمول به.

المادة 25 : يعرض عدم اعادة تصدير سلاح الصيد مالكه للعقوبات والجزاءات المنصوص عليها في التشريع الجمركي.

المادة 26 : تسلم رخصة الصيد الادارة المحلية المكلفة بالصيد بعد تقديم الوثائق التالية :

- شهادة تثبت دفع الكفالة المنصوص عليها في المادة 24 أعلاه،

- رخصة الاستيراد المؤقت لسلاح الصيد،
- ورقة الصرف تسللها هيئة مصرافية وطنية تثبت دفع مبلغ يساوى مقابل القيمة بالعملة الصعبة قدرها ثلاثة آلاف دينار (3.000 دج) التي تمثل حق الصيد.

وتقبض هذا المبلغ مصالح الضرائب المختلفة المحلية المعنية، ويمكن الوزير المكلف بالصيد وزرير السياحة ووزير المالية أن يعدلوا هذا

الباب الثالث

القواعد المتعلقة بممارسة الصيد السياحي

المادة 24 : يجب على أي أجنبي غير مقسم يرثب في ممارسة الصيد السياحي عبر التراب الوطني، أن تكون له رخصة صيد جارية الصلاحية.

المادة 25 : لا يمكن أن تتجاوز مدة صلاحية رخصة ممارسة الصيد السياحي عشرة (10) أيام على أنه يمكن أن يمارس الصيد في جميع هذه الأيام.

وكل صياد يمارس الصيد السياحي ويغادر التراب الوطني خلال صلاحية رخصته لاي سبب كان لا يجوز له أن يطالب برد المبلغ الذي دفعه أو بأى تعويض.

المادة 26 : رخصة الصيد «السياحي» شخصية لا يقبل التنازل عنها للغير.

المادة 27 : يمكن أن يمارس الصيد «السياحي» بصفة فردية أو في مجموعة منتظمة.

المادة 28 : يجب على أي صياد يرغب في ممارسة الصيد «السياحي» فردياً أن يقدم طلباً الى الهيئة الدبلوماسية أو القنصلية الجزائرية المختصة قبل ثلاثة أشهر على الاقل من تاريخ القيام بالصيد المعتمد خلال فترة الصيد المحددة في المادة 32 من هذا المرسوم.

المادة 29 : يجب أن يبيّن الطلب المنصوص عليه في المادة السابقة ما يأتي :

- هوية الطالب الكاملة،

- البرنامج البياني للإقامة، لاسيما السبيل المختار وأماكن الصيد المقصودة وفترته،
- مميزات سلاح الصيد والذخيرة التي تستعمل.

وسلم مصالح الهيئة الدبلوماسية أو القنصلية الجزائرية للمترشح، وصلاً بایداع هذا الطلب.

المادة 20 : تسلم المصالح الدبلوماسية أو القنصلية المعنية الطلب المنصوص عليه في

المادة 34 : يسمح للصيادين الاجانب الراغبين في ممارسة الصيد «السياحي» أن يدخلوا معهم ما يأتي :

- كمية من الذخيرة لا تتعدي الكميات التي يسمح بها التنظيم الجمركي المعمول به،
- كلاب الصيد شريطة القيام بالإجراءات البيطرية والصحية المعمول بهما.

المادة 35 : لا يجوز للصيادين الاجانب الذين يمارسون الصيد «السياحي» الا اصطياد أنواع الطرائد المبينة في رخصهم الصيدية التي تبيّن فيها أيضاً الكميات المسموح بها.

المادة 36 : يخضع تصدير الطرائد التي يصطادها الصيادون غير المقيمين، الى ترخيص من الادارة المحلية المكلفة بالصيد ويتم ذلك طبقاً للتنظيم الصحي المعمول به.

المادة 37 : تطبق الاحكام الواردة في المادة 13 أعلاه، على الصيادين الاجانب الذين يمارسون الصيد «السياحي».

المادة 38 : يلغى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 سبتمبر سنة 1963 المذكور أعلاه.

المادة 39 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984.

الشاذلي بن جديـد

البلغ بقرار وزير مشترك، لاسيما في إطار القرار الوزاري المشترك المنصوص عليه في المادة 33 منه هذا المرسوم.

المادة 27 : يجب على الصيادين الراغبين في ممارسة الصيد السياحي في مجموعة منظمة، أن يرسلوا مباشرة طلباً جماعياً الى المتعامل الجزائري المكلف بترقية السياحة.

ويجب أن يحتوى هذا الطلب المعلومات المنصوص عليها في المادة 29 أعلاه.

المادة 28 : يخضع الصيادون المنصوص عليهم في المادة 27 أعلاه الى الشروط المنصوص عليها في المواد 14 و 15 و 25 و 26 أعلاه.

المادة 29 : يلتزم المتعامل الجزائري المكلف بترقية السياحة بدل مجموعة الصيادين أن يسعى للحصول على الرخص اللازمة لمارسة الصيد «السياحي».

المادة 30 : تكون رخص الاستيراد المؤقت لأسلحة الصيد ورخص الصيد فردية في مجال الصيد المنظم في مجموعة.

المادة 31 : تطبق الاحكام الواردة في المادة 24 أعلاه على الصيادين الاجانب الراغبين في ممارسة الصيد «السياحي» في مجموعة منظمة.

المادة 32 : لا يمكن الصيادين الاجانب الراغبين في ممارسة الصيد «السياحي» أن يصطادوا الا خلال فترة الصيد المنصوص عليها في قرار موسم الصيد الذي يصدره الوزير المكلف بالصيد.

غير أنه يمكن الوزير المكلف بالسياحة أن يمنع الصيادين الاجانب غير المقيمين المنظمين في مجموعة تراخيص استثنائية.

المادة 33 : يكون تنظيم الصيد للاجنب الراغبين في ممارسة الصيد «السياحي» في مجموعة منظمة، موضوع قرار وزاري مشترك بين الوزراء المكلفين بالمالية والسياحة والصيد.